فيها لكن ما لم رلتزويجه بالاجبار ونظر فيه كبنات غيره اي فانه اعني
الامام لا يزوجهن الا عند فقد الولي الخاص لهن تنبيه لا يلزم لا يعلم
من هذا التنبيه ان العدالة في الولي ليست قيدا بل الشرط عدم الفسق وانما
اقتصر علي العدالة فيه لاشتراك هذا الشرط بين الشهود والولي لا عدلو لا
فاسق اعترضه قل وقال بل هو مستور العدالة وعليه فلا فرق بين الو لي
والشاهد الا فيما اذا تاب الولي يزوج حالا والكلام الخ بمستوري
العدالة اي ومع ذلك اذا وقع نزاع في العقد او في المهر لا يثبت بشهادتهما
كما قاله م ر في الفتاوي لا بمستوري الاسلام والحرية نعم لو عقد بهما
فبانا مسلمين حرين صح علي المعتمد زي ولا يشترط معرفة الزوجة
ولا ان المنكوحة بنت فلان الذي يزوج بل الواجب عليهم الحضور
وتحمل الشهادة علي صورة العقد حتي اذا دعوا الشهادة لم يحل لهم ان يشهدوا
ان المنكوحة بنت فلان الذي زوج بل يشهدون علي جريان العقد كما
قاله القاضي حسين كذا بخط شيخنا زي شوبري بان يكون في موضع
الخ اي ولا غالب في احد المتقابلين فان غلب المسلمون او الاحرار صح بهما
لانهما الان من الظاهر لا من المستور قل وعبارة شيخ الاسلام في التحرير
وكذلك لا ينعقد ايضا بظاهر الاسلام والحرية بالدار حتي يعرف حاله
فيهما باطنا لسهولة الوقوف علي ذلك اي علي الاسلام والحرية او مكاتبا
ويزوج امته باذن سيده مرحومي الكافرة الاصلية ولو غير كتابية
لان له بيعها واجارتها وعدم جواز التمتع بها لا يمنع ذلك كما في المحرم
كاخته شرح المنهج محجورا عليه بسفه اي بان بلغ غير رشيد او بذر بعد رشده
ثم حجر عليه لانه لنقصه لا يلي امر نفسه فلا يلي امر غيره ومقتضي العلة
ان السفيه المهمل يلي وخرج حجر الفلس فلا يمنع الولاية لكمال نظره
والحجر عليه لحق الغرماء لا لنقص فيه واما الا غماء الخ والجنون لا تنتظر
الافاقة منه مطلقا علي المعتمد فتنتظر افاقته والمعتمد انه اذا لم تزد
علي الثلاث انتظر وان كانت فوقها انتقلت للابعد وان تضررت في مدة الانتظار

الانتظار

١١٠ ٣٦٣

الانتظار خلافا لحج حيث قال انها ان تضررت في مدة الانتظار يزوجها السلطان
اه ح ل ولا يقدح العمي وعلم مما تقرر ان عقده بمهر معين لا يشبه شراه
بمعين او بيعه له شرم ر يعني ان الاعمي اذا عقد بمهر معين صح العقد
ولغي المسمي ووجب مهر المثل كما اذا عقد بمهر المثل ويوكل في قبض
المهر بخلاف شرائه بمعين او بيعه له فانه باطل كما مر واحرام
مبتدا خبره قوله يمنع صحة النكاح وقوله بنسك متعلق باحرام
واليا مفتوحة في الاول الخ ويصح عكسه قل وحضر مع الاخر
اي الشاهد الاخر فلا يصح لانه ولي عاقد فلا يكون شاهدا كالزوج
لا يكون شاهدا علي النكاح ووكيله نائب عنه في قبوله بابني الزوجين
او ابويهما وعكسه وبهما الواو بمعني او وبجديهما وبجدها وابيه لا ابيها لانه
العاقد او موكله نعم يتصور شهادته لاختلاف دين او رق اه شوبري
في الجملة اي في بعض الصور كما لو ادعت عليه زوجية فانكر فشهد
عليه ابناه او عكسه فان الزوجية تثبت بذلك قل زوجتك بنتي
او زوجتك احدي بناتي ونويا معينة ولو غير المسماة بخلاف ما لو
قال ابو ابنتين زوجتك بنتك ابني ونويا معينا فانه لا يصح فغي شرم ر
ولا يكفي زوجت ابنتي احدكما مطلقا قال ع ش اي نوي الولي معينا منهما
ام لا ولعل الفرق بين هذا وبين زوجتك احدي بناتي ونويا معينة
حيث صح ثم لا هنا انه يعتبر من الزوج القبول فلا بد من تعيينه
ليقع الاشهاد علي قبوله الموافق للايجاب والمراة ليس العقد لها
والخطاب معها والشهادة تقع علي ما ذكره الولي فاغتفر فيها ما لا يغتفر
في الزوج ثم رايت في زي انه يصح فيما اذا قال ابني ونويا معينا وح فيفرق
بان في قوله زوجت بنتي احدكما خطابا فلا بد من تعيين المخاطب بخلاف قوله ابني
اه وشرطها حل خرج من شك في حلها كالخنثي او المعتدة حتي لو اعتقد
انها معتدة فالعقد باطل وان تبين عدم العدة لعدم تيقن الحل وعدة
اي عدة غيره اما المعتدة منه ففيها تفصيل ان كان الطلاق رجعيا او بائنا بدون

Copyright © King Saud University